في نار جهنم والمعنى لا تتعرضوا لشيء يسير فانكم ان
تعرضتم ابوركم الله ويحيط بكم ويكبكم في النار قال الطيبي
وانما خص صلوة الصبح لما فيها من الكلفة واداؤها مظنة
خلوص الرجل ومئنة ايمانه اي علامته ومن كان خالصا كان
في ذمة الله رواه مسلم والترمذي قال ميرك وفي بعض نسخ
المصابيح القشيري بضم القاف وفتح المعجمة وهو مرفوع و
بخفض على الحكاية وفي نسخة القشيري بدل القشيري و
قد تقدم ضبطهما وعن ابي هريرة قال قال رسول الله عليه
السلام لو يعلم الناس اي لو علموا فعبر بالمضارع اشارة
الى استمرار العلم انه ما ينبغي ان يكون على بال ما في النداء اي
في فضل التأذين والامامة من الفضل والثواب اطلق مفعول
يعلم ولم يبين لان الفضيلة ما هي ليفيد ضربا من المبالغة وانه
مما لا يدخل تحت العبارة ونظيره قوله تعالى فغشيهم من
اليم ما غشيهم وكذا تصويره حالة الاستباق بالاستهام
فيه مبالغة لانه لا يقع الا في امر يتنافس فيه لا سيما اخراج
مخرج الحصر والصف الاول وهو الذي غير مسبوق بصف اخر
فيشمل الجهات الاربع خلف الكعبة بل ربما يترجح الجهة
التي هي اقرب الى الكعبة وقال ابن حجر الاول عندنا هو الذي يلي
الامام وان تخلله او جر بينهما نحو سارية او منبر انتهى وانما
اخره عن النداء دلالة على تهيئ المقدمة الموصلة الى المقصود
الذي هو المثول والوقوف بين يدي رب العزة ثم لم
يجدوا اي التمكن من النداء والصف الا ان يستهموا اي بان
يقترعوا عليه اي على السبق اليه والاستهام الاقتراع
قيل سمي به لانها سهام يكتب عليها الاسماء فمن وقع
له منها سهم فاز بالحظ المقسوم والتقدير الا بالاستهام
وطلب السهم بالقرعة لاستهموا يعني لتنازعوا في النداء
والصف حتى اختصوا بالنداء واخذوا الموضع من الصف
الاول بالقرعة والى نحو الموزونة تراخى رتبة الاستباق
عن العلم قال بعضهم ويحتمل ان يكون المراد بالنداء الاقامة

الاقامة وعلى تقدير مضاف وهو اوفق لما بعده اي لو يعلمون
الناس في حضور الاقامة وتحريمة الامام والوقوف في الصف
الاول ثم هنا للاشعار بتعظيم الامر وبعد الناس عنه
ولو يعلمون ما في التهجير اي في المسارعة الى الطاعة من
الفضيلة والكرامة لاستبقوا اي ليبادروا اليه قال الطيبي
لما فرغ من الترغيب في الصف الاول عقبه بالترغيب في
ادراك اول الوقت وبهذا التوقيت وجب ان يفسر التهجير
بالتبكير كما ذهب اليه الكثيرون وفي النهاية التهجير التبكير الى كل
شيء والمبادرة اليه وهي لغة حجازية اراد المبادرة الى وقت
الصلوة انتهى وقيل التهجير السير في الهاجرة وهي نصف النهار
عند اشتداد الحر الى صلوة الظهر والى صلوة الجمعة وفسر
الاكثرون بالتبكير اي المضي الى الصلوة في وقتها فمنهم من
قال الى الجمعة ومنهم من قال الى كل صلوة والمراد هو الاول لقوله
عليه السلام مثل المهجر كالذي يهدي بدنة قال القاضي لا يقال
الامر بالابراد ينافي الامر بالتهجير والسعي الى الجمعة بالظهيرة
لان هذا الامر سنة والابراد رخصة كما ذهب كثير من اصحابنا او
الابراد تأخير قليل لا يخرج بذلك عن التهجير فان الهاجرة تطلق
على الوقت الى ان يقرب العصر ولو يعلمون ما في العتمة اي صلوة
العشاء الاخرة والصبح اي صلوتهما وخصا لانهما وقت النوم
والغفلة والكسل عن العبادة فحث عليهما لانهما مظنة التفويت
لاتوهما ولو حبوا اي ولو كان الاتيان حبوا اي زحفا وهو مشي
الصبي على اربع او دبيبه على استه وقيل التقدير ولو كان حابين
متفق عليه ورواه احمد قال ميرك وعنه اي عن ابي هريرة قال
قال رسول الله عليه السلام ليس صلوة اثقل بالنصب خبر ليس و
قال ابن حجر ليس اما حرف بمعنى لا كما اشار اليه سيبويه واما فعل
ناسخ وحينئذ فمسوغ اسمها الذي هو مبتدأ في الاصل نكرة
وقوعه بعد نفي وفيه دليل على صحة استعمال ليس للنفي العام
المستغرق للجنس ويؤيده الاستثناء منه في قوله تعالى ليس لهم
طعام الا من ضريع انتهى وقال المغني الصواب الثاني بدليل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)